















bamusa.al3ilm.com



### بيئي ﴿ إِلَّهُ الرَّجِينَ إِلَّهُ الرَّجِينَ إِلَّهُ الرَّجِينَ إِلَّهُ الرَّجِينَ إِلَّهُ الرَّجِينَ إِلَّهُ

## قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله (١) في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية" (كتاب الصلاة المجلد الثاني) (ص:٩٠٥-٥١٥):

# مسألة: حُكمُ تخطِّي مسجدِ الحيِّ إلى مسجدٍ آخر أكثرَ عددًا أو لأيِّ مصلحةٍ شرعيةٍ أخرى؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا إن المسجد الأكثر جماعة مقدم على المسجد القريب، وهو مذهب الشافعية (٢)، والحنابلة (٣)، وقول للحنفية (٤).

واستدلوا بحديث أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ مِنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْكَمْ: «...وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ اللهِ عَيْكَمْ: «...وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي (٥).

<sup>(</sup>١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

<sup>(</sup>۲) «المجموع» (٤/ ١٩٨)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٣) «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٥٢)، «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٥٧).

<sup>(</sup>٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٥٩).

<sup>(</sup>٥) «أحمد» (٢١٢٦٥)، «أبو داود» (٥٥٤)، «النسائي» (٨٤٣)، وصححه علي بن المديني كما في «خلاصة البدر المنير» (١١٦/١)، والعقيلي كما في «الضعفاء الكبير» (١١٦/٢)، والنووي في «المجموع» (١١٩٧/٤)، والذهبي في «المهذب» (١٦٦٣)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١٦٦٦)،

القول الثاني: قالوا: صلاته في مسجد حيِّه أفضل من صلاته في المسجد الجامع، وهو مذهب الحنفية (۱)، ووجه عند الشافعية (۲)، واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين عِشْ (۳).

ومن أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة: اختلافهم في تصحيح وتضعيف حديث هذا الباب، وهو قول النبي عَيْكَ : «لَيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي المُسْجِدِ الَّذِيْ يَلِيهِ، وَلَا يَتْبَعُ المُسَاجِدَ». صحيح، رواه الطبراني عن ابن عمر النه عن ابن عمر الله المساجِدَ».

فمن صحح الحديث منع الانتقال من مسجد الحي إلى مسجد آخر، واستثنى بعض الحالات، ومن ضعَّفه أجاز ذلك، واستثنى بعض الحالات.

قال ابن القيم على (٥): "إنه نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره، كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي على: "ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتخطاه إلى غيره» وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه وإيحاش صدر الإمام، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة أو يرمى ببدعة أو يعلن بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره» اهـ

وابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٦٠)، وابن باز في «فتاوى نور على الدرب» (١١/ ٤٢٨)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٥٥)، رحمة الله على الجميع.

<sup>(</sup>١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٥٩)، «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/ ٥٥٥).

<sup>(</sup>۲) «روضة الطالبين» (۱/ ۲۶۱).

<sup>(</sup>٣) «الشرح الممتع» (٤/ ١٥٢).

<sup>(</sup>٤) الطبراني في «الأوسط» (٢/٢٢)، وصححه الألباني رَحمَهُ ٱللّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٠٠)، «صحيح الجامع» (٥٤٥٦).

<sup>(</sup>٥) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٤٨).

وسئل الشيخ ابن باز على السلمين يتتبعون القراءات الحسنة والصوت الجميل، ويتركون المساجد القريبة من سكنهم بحجة أنهم لا يرتاحون أو لا يكمل خشوعهم في الصلاة وراء هؤلاء الأئمة، ما ترون في ذلك؟ وما هو الأفضل بالنسبة للسنة؟

فأجاب على الخشوع في صلاته ويرتاح في صلاته ويطمئن قلبه؛ لأن ما كل صوت يريح، بذلك على الخشوع في صلاته ويرتاح في صلاته ويطمئن قلبه؛ لأن ما كل صوت يريح، فإذا كان قصده الذهاب إلى صوت فلان أو فلان، قصده الرغبة في الخير وكمال الخشوع في صلاته؛ فلا حرج في ذلك، بل قد يشكر على هذا، ويؤجر على حسب نيته، والإنسان قد يخشع خلف إمام ولا يخشع خلف إمام بحسب الفرق بين القراءتين والصلاتين، فإذا قصد في ذهابه إلى مسجد بعيد أن يستمع إلى قراءته وأن يخشع لحسن صوته، وأن يستفيد من ذلك ويخشع في الصلاة، لا لمجرد الهوى والتجول، بل لقصد الفائدة وقصد العلم وقصد الخشوع في الصلاة، ثم في الحديث الصحيح يقول الرسول على الناس أَجْراً في الصّلاة، ثم في الحديث الصحيح يقول الرسول على على موسى الناس أَجْراً في الصّلاة أبْعَدُهُمْ إلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ ...». متفق عليه عن أبي موسى

يستفسر السائل قائلًا: بعض الشباب جزاهم الله خيرًا لا يستَقِرّون في مسجد واحد، فكل يوم يذهب إلى مسجد؛ لأنه يرى أن هذا الإمام صوته جيد وقراءته مؤثرة، ففي كل يوم وراء آخر يصلى في مسجد جديد، هل هذا أيضاً مناسب؟

فأجاب الشيخ على: «لا أعلم في هذا بأسًا، وإن كنت أميل إلى أنه يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه ويخشع فيه، لأنه قد يذهب إلى المسجد الآخر لا يحصل له فيه ما حصل له في المسجد الأول من الخشوع والطمأنينة، فأنا أرجح أنه حسب القواعد الشرعية أنه إذا وجد إمامًا يطمئن إليه ويخشع في صلاته وقراءته أنه يلزم ذلك، أو يكثر

<sup>(</sup>۱) «مجموع فتاوي ابن باز» (۱۱/ ۳۲۸-۳۳۰).

<sup>(</sup>۲) «البخاري» (۲۰۱)، «مسلم» (۲۲۲).

من ذلك معه، والأمر لا حرج فيه بحمد الله، الأمر واسع لو انتقل إلى إمام آخر، ما نعلم فيه بأساً إذا كان قصده خيرًا، وليس قصده شيئاً آخر من رياء أو غيره، لكن الأقرب من حيث القواعد الشرعية أنه يلزم المسجد الذي فيه خشوع وطمأنينة وحسن قراءة، أو فيه تكثير المصلين بأسبابه، إذا صلى فيه كثر المصلون بأسبابه يتأسون به، أو لأنه يفيدهم ويذكرهم بعض الأحيان، أو يلقي عليهم درساً، يعني يحصل لهم الفائدة، فإذا كان هكذا فكونه في هذا المسجد الذي فيه الفائدة منه ومن غيره، أو كونه أقرب إلى خشوع قلبه وطمأنينته، كل هذا مطلوب» اه.

وقال الشيخ ابن عثيمين على الإذا كان في ذلك تفريق للمصلين عن المسجد الذي حولهم، تقدير ثبوته فإنه يحمل على ما إذا كان في ذلك تفريق للمصلين عن المسجد الذي حولهم، وإلا فمن المعلوم أن الصحابة على كانوا يرتادون المسجد النبوي ليصلوا خلف النبي على أب بل كان معاذ على يصلي مع النبي على صلاة العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم مع تأخر الزمن، وارتياد الإنسان المسجد من أجل حسن القراءة واستعانته بحسن قراءة إمامه على القيام لا بأس به، اللهم إلا إذا خشي من ذلك فتنة، أو خشي من ذلك إهانة للإمام الذي حوله، مثل أن يكون هذا الرجل من كبراء القوم وانصرافه عن مسجده إلى مسجد آخر يكون فيه شيء من القدح في الإمام، فهنا قد نقول: إنه ينبغي أن يراعي هذه المفسدة في عنها.

والخلاف فيها سهل أيضًا، ما لم يتخذ تخطي المساجد تفرقة بين المسلمين، وإعلان التحزب والشتات، والتخلي عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المساجد المجاورة التي تنتشر فيها الجهل والبدع، فيحرم التحول عنها لهذه الأمور» اهـ.

<sup>(</sup>۱) «مجموع فتاوي ورسائل العثيمين» (۱۱/ ۲۱ ۲۲-۲۲۲).

#### قلت: والخلاصة:

أن الأصل امتناع تخطى المساجد؛ للمحظورات التالية:

١ - مخالفة حديث ابن عمر في هذه المسألة.

٢- أن مسجد الحي هو الأقرب له جوارًا فكان أحق بصلاته من غيره.

٣- الصلاة في مسجد الحي تأليف للإمام وأهل الحي، ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمام إذا لم تصل معه.

٤ - ترك الصلاة في مسجد الحي سبب في اتهامك بعدم حضور صلاة الجماعة. قال بعض السلف: إياك وما يتبادر إلى الذهن إنكاره ولو كان عندك اعتذاره.

٥- أن ترك المرء للصلاة في مسجد حيّه فيه إثارة للناس على الإمام، حيث يكثر السؤال عن سبب عدم الصلاة خلفه، مما يؤدي إلى وقوع الناس في فتنة.

وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.

### ويجوز تخطي مسجد الحي لأحد ثلاثة أسباب:

- لعيب في المسجد،
- أو لعيب في الإمام،
- أو لمصلحة راجحة للمصلى نفسه.
- ١ لأمر في المسجد: كأن يكون المسجد فيه قبر، أو بني في أرض مغصوبة، ونحو ذلك من المخالفات الشرعية التي تستوجب تركه إلى غيره.
- Y- لأمر في إمام المسجد: كأن يكون مبتدعًا، أو فاسقًا، أو لا يصلح للإمامة، بالدليل الشرعي الصحيح الصريح الذي يمنع من الصلاة خلفه، لا لمجرد الظنون والأوهام والشكوك.
- ٣- لأمر في المصلي: كأن يكون لا يقدر على القيام، فينتقل لمسجد يصلي صلاة خفيفة تناسب حاله، أو يكون له درس علمي في مسجد من المساجد، فيتخطى المسجد لأجل ذلك، أو يذهب لمسجد يخشع فيه، ونحو ذلك.